

عشرين وبنار فانه ينزل الالان لان الربيع بقدر كانه منافي اصله
وكذا نزل هود نزل الانعام هود الامهات والاصل في مسكنا
 قوله عمر رضي الله عنه عن علي بن ابي طالب السجدة يعلمها الربيع
 ولا تأخذها بالربيع كما استعمله ثم استعمل الحكيم على زكاة عند بيان
 فقال **ومن له مال يبي من العيين يدل عليه قوله بعد ولا يستعمل**
 الدين زكاة حسب المثل **الزكاة** مثل ان يكون عشرة
 عشرة ون وبنار **وعليه** **دين** بمعنى سوا كان عرضا
 او طعاما او ما نسيه او غيره مما وسوا كان حاله او يوجد
مستلزم اي مثل الذي له وهو عشرة ون وبنار **وعليه** **دين**
بنيته اي يفعل مال الذي معه **عن مقدار مال الربيع**
 اي العدم الذي يجب فيه الزكاة مثل ان يكون عند عشرة ون
 وعليه نفس وبنار **مستلزم** **فان زكاة عليه** في العواري
 وظهر كلام الشيخ ان الدين يسقط الزكاة ولو كان مضمونا
 التي في عهده وهو كذا المستعلي احد التسميات وما كان
 التسميات الاخر لا يسقطها وطايرها يعنى ولو كان الدين
 دين زكاة وهو كذا المستعلي التسميات وقيل ان قوله وعليه
 دين يعنى انما يجوز في حتم ان من التذوير والكفارة قاله
 ثم استثنى من سقوط زكاة العيين بالدين مستلزم فقال
الان يكون عند **اي** عند من له مال فيه الزكاة وعليه

دين

دين مثله او دين ينقصه عن مال الزكاة شيء **ما لا يترك**
من غير **وهي مستثناة** تقدم ان الطرد بها من الربيع والفقار
 والربيع والشيء والبيع وجميع الحبوب والثمار والحيوان
 الفاضلة عن الثمن بتموله **او رقيقا او حيا او مستثناة**
او عقار بالفتح مخففا وهي الاصول الثابتة وان لم يكن
 لها عتق **او ربيع** وهو ما له عتق كالدور من عتق الحادي
 على العام اسم بالفتح بمعنى شئ وجوزها الطرف المتقدم
 وهما الا يترك في بيان ان لا ينفى كذا منه تقدم وجوزها بقدره
 ان من له مال يجب فيه الزكاة وعليه دين مثله او ينقصه
 عن مال الزكاة فان الزكاة تسقط عنه الا ان يكون عشرة
 شئ **فيه** **وقا الدين** مما لا يجب فيه الزكاة من غير دين
 الضميمة فليجعله في مقابلة ما عليه من الدين على التسم
 بشرط ان يكون عليه بالحق عند ربها وان يكون مما يباع
 مثله في الدين **ويركى ما يده** **من مال** مثله ان يكون
 عند من له مال من العيين وعليه دين بقدر ذلك وينقصه
 عن مقدار ما يجب فيه الزكاة وعند من العواري ما يوفى
 بدينه فانه يعنى العواري وقت الوجوب اخر الحول ويجوزها
 في الدين بالشرطين المتقدمين وينزل العيين بهذا اذا وفت
 نكروته بدينه فان لم يوفى فانه **وهو بدينه حسب**

Copyright © King Saud University